

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

صلاحيات مجلس المحاسبة في حوكمة التسيير المالي للدولة The powers of the Accounting Council in Governance of state financial management

سمايلي حسام الدين*

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، (الجزائر)، h.smaili@univ-eltarf.dz

تاريخ النشر: 2024/03/01

تاريخ القبول: 2024/02/04

تاريخ ارسال المقال: 2024/01/20

* المؤلف المرسل

الملخص:

عزز المشرع الجزائري مكانة مجلس المحاسبة ضمن منظومة الأجهزة الرقابية بأن جعل منه مؤسسة دستورية دورها حوكمة التسيير المالي للدولة، وجهازا يشرف على رقابة الأموال العمومية ونشاط الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية مع تأكيد دوره في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي، حيث تبرز مظاهر الأداء الرقابي لمجلس المحاسبة من خلال تمديد اختصاصه لتشمل رقابته نمط متعدد من المؤسسات الخاضعة له، ناهيك عن إشرافه المباشر بإعداد التقرير السنوي المتعلق بالتسيير المالي العمومي، وعلى صعيد متابعة رقابة نوعية التسيير فيكون بالمراجعة الدقيقة لكيفيات استخدام الموارد المالية، والاستفراد بإعداد التقرير التقييمي المتعلق بقانون ضبط الميزانية، وأخيرا معاينة مختلف حسابات الإدارة والتسيير المقدمة له وضبط التجاوزات المرتبطة بفترة التسيير المالي بإعتبارها نشاطا رقابيا ذو طابع قضائي.

الكلمات المفتاحية: التدقيق، التسيير، المراجعة، الميزانية، الحوكمة

Abstract :

The Algerian legislator has strengthened the position of the Accounting Council within the system of oversight bodies by making it a constitutional institution for the governance of the state's financial management, and an apparatus that supervises the oversight of public funds, regional groups, and public bodies, while emphasizing its role in developing good governance of public funds and promoting transparency in public management, where manifestations of performance emerge. The supervisory board of the Accounting Council by extending its jurisdiction to include its oversight of multiple types of institutions subject to it, not to mention its direct supervision of the preparation of the annual report related to public financial management, and at the level of follow-up monitoring of the quality of management, which is by closely reviewing the methods of using financial resources, and preparing exclusively the evaluation report related to the budget control law. Finally, it inspects the various management and management accounts submitted to it and controls violations related to the financial management period, considering it a supervisory activity of a judicial nature.

Keywords: Auditing, management, review, budgeting, and governance

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد المالي من أكثر العقبات التي أُرقت العديد من الدول لما لها من أبعاد خطيرة تمس الاقتصاد الوطني وحتى الأمن القومي للدولة، وتضرب إمكانات الخزينة العمومية لتصويبها بالعجز ما يدفعها للاستدانة، لذلك عكفت التشريعات المختلفة من بينها الجزائر إلى استحداث أجهزة رقابية تسهر على حسن تسيير الأموال العمومية وحمايتها من حيث الإنفاق والتحصيل، ومن بين هذه الأجهزة الرقابية مجلس المحاسبة الذي يعتبر جهازا قضائيا ذو طبيعة خاصة.

إذ تتجلى أنشطة الرقابة القضائية في تلك المهام التي تشرف عليها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها لترقية نشاطات السلطات الإدارية بما يتلاءم مع النصوص القانونية المعمول بها، ومن جهة أخرى يتولى مهمة الرقابة القضائية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة ومختلف العمليات المالية العمومية جهاز مجلس المحاسبة الذي تأسس بموجب دستور 1976، وقد نص دستور كل من سنة 2016 وسنة 2020 بالتوالي على مهمة هذا الجهاز الحساس بنصه على الآتي: " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية"¹.

ونصت المادة 199 من دستور 2020 على ما يلي: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة... يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات"².

وانطلاقا من فحوى ما تضمنته النصوص القانونية المتلاحقة في الدستور الجزائري وكذا القانون العضوي 15-18 فقد اتجه المشرع الجزائري إلى تأكيد الطبيعة الخاصة بمجلس المحاسبة بإعباره جهازا رقابيا ذو توجه قضائي وإداري تقني ما يعكس الاهتمام المتزايد بنشاط هذا المجلس، من خلال توسيع واستحداث أنشطته الرقابية، وهو ما يجعلنا نثير التساؤل حول الميكانيزمات المستحدثة للآداء الرقابي المنوط بمجلس المحاسبة في إطار حوكمة التسيير المالي للدولة؟

مما تقدم وفي إطار الإجابة على الإشكالية السابق بيانها، فقد تم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي في معرض معالجة وتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بإشكالية البحث، كما أنه ومن أجل تقديم دراسة وافية حول موضوع هذه الورقة البحثية فقد ارتأينا معالجة الموضوع وفق ثلاثة محاور، انطلاقا من التأكيد على رقابة مجلس المحاسبة بتفعيل دوره عن طريق تمديد نطاق المعاينة (المحور الأول) إلى جانب التأكيد على متابعة نوعية التسيير (المحور الثاني) وأخيرا العمل على تدعيم رقابته القضائية بما يخدم الآداء الرقابي المنوط به (المحور الثالث).

1- المحور الأول: تفعيل دور مجلس المحاسبة في تمديد الاختصاص:

تتنوع الاختصاصات المنوطة لمجلس المحاسبة التي تتخذ في مجملها بعدا رقابيا، يظهر ذلك من خلال توسيع المعاينة المؤسساتية الخاضعة للمجلس (أولا)، إلى جانب انفراده بإعداد التقرير السنوي المتعلق بالإيرادات والنفقات العمومية (ثانيا).

1.1- أولا- توسيع المعاينة المؤسساتية لمجلس المحاسبة

يتضح أن تعديل دستور 2016 قد أضاف أحكام جديدة من حيث تمديد المجال الرقابي لمجلس المحاسبة، فإلى جانب مساهمته الكبيرة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، يظهر تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل من المؤسسات التالية³:

*/الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني والتي تساهم فيها الدولة أو أحد أجهزتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمالها أو تسييرها.

*/ الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات والتي تشترك فيها الدولة أو إحدا أجهزتها في رأسمالها.

*/ الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

*/ استعمال الموارد التي تجمعها مختلف الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية الموجهة للتبرعات العمومية لدعم القضايا الإنسانية والاجتماعية أو الثقافية والتربوية في إطار حملات التضامن الوطني.

*/ جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات المرافقة والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

*/ كافة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية⁴.

2.1- ثانيا - الانفراد بتحضير التقرير السنوي للتسيير المالي العمومي

إن انفراد مجلس المحاسبة بتحضير التقرير السنوي للتسيير المالي العمومي قد جاء مصاحبا للتعديل الدستوري لسنة 2020 المتضمن بعض المستجدات منها ما يتعلق بالتقرير الذي يعده مجلس المحاسبة، فبعدما كان المجلس في التعديل الدستوري لسنة 2016 ملزما بإعداد تقرير وإرساله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول، فقد منحت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لمجلس المحاسبة إعداد التقرير وإرساله لرئيس الجمهورية، ثم يتولى بعد ذلك رئيس المجلس نشره⁵.

ويعتبر النشر في الحالة السابقة إجراء جديدا يكرس الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كان من الصعب بل من المستحيل الاطلاع على تقرير مجلس المحاسبة، والتقرير بالصورة الجديدة يغني عن الالتزام بإرساله إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، وهذا يعد تكريس للشفافية في تسيير الأموال العمومية، ناهيك على أن التقرير السنوي يعد من أهم الأعمال المنبثقة عن مجلس المحاسبة، كونه صادر عن جهة مستقلة وحيادية ذات طابع قضائي⁶.

كما أن التقرير السنوي وفق الإجراءات الجديدة هو يعكس الوضعية الفعلية للتسيير المالي العمومي وآفاقه، حيث يحتوي على كافة المعايينات والتقييمات الرئيسية الناتجة عن نشاط تحريات مجلس المحاسبة، مرفوقة بالتوصيات الضرورية، وأجوبة المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية⁷.

ويُنشر هذ التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وينشر مرتين ويخص ثلاث سنوات مالية⁸.

2.- المحور الثاني: متابعة رقابة نوعية التسيير:

صادقت لجنة البرامج والتقارير بمجلس المحاسبة يوم 2019/12/24 على برنامج نشاط الرقابة للمجلس لسنة 2020، حيث تم رصد 662 عملية رقابة ستنجز من طرف الغرف الوطنية الثمانية والغرف الإقليمية التسعة، وتوزع هذه العمليات كالاتي⁹:

- 45 عملية رقابة تتعلق بإعداد التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، الذي استهدف تقييم ظروف تنفيذ قانون المالية لسنة 2018.
- 112 عملية تخص رقابة نوعية التسيير تمس قطاعات مختلفة.
- 505 عملية مرتبطة بمراجعة حسابات عدة من المراكز المحاسبية.

يمكن القول أن متابعة رقابة نوعية التسيير كإحدى مهام مجلس المحاسبة تتجسد مظاهرها من خلال مراجعة كفاءات استخدام الموارد المالية (أولا) كما أن نوعية التسيير تشمل أيضا إعداد التقرير التقييمي المتعلق بقانون ضبط الميزانية.

1.2- أولا - مراجعة كفاءات استخدام الموارد المالية

إن الرقابة الإدارية التي يمارسها مجلس المحاسبة في الجزائر تتجسد في مراجعة نوعية التسيير والتقييم التي يقوم بها، من خلال تقسيم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية¹⁰، فرقابة التسيير تكون ممارسة على الهيئات العمومية من أجل التأكد من مدى شرعية نشاطها المالي بمراجعة الموارد والأموال والقيم والوسائل العمومية وتقييم استعمالها من حيث الفاعلية والنجاعة والاقتصاد¹¹.

يتجسد أيضا الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في إطار ترقية نوعية التسيير في مراقبة شروط منح واستعمال المساعدات المالية والإعانات الممنوحة من الدولة والجماعات الإقليمية كالولاية والبلدية والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته بموجب النصوص القانونية سارية المفعول، وذلك بهدف التأكد من مدى توافر شروط منح هذه المساعدات والإعانات، وعليه فإن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في هذا الصدد تكون من خلال¹² :

- التدقيق في شروط استعمال الهيئات العمومية للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية التي تدخل في نطاق اختصاصها.

- تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية لقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- تشجيع الاستعمال الفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

- ترقية إجبارية تقديم الحسابات.

- تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

- المساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.

وكمثال عن الحالات السابقة، يقوم مجلس المحاسبة بممارسة رقابته على ميزانية الولاية عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، حيث تكون الرقابة مزدوجة تمس تطهير الحساب الإداري الذي يُعده الوالي، وحساب التسيير الذي يُعده أمين خزانة الولاية طبقا للتشريع المعمول به¹³ ، وتتبع إجراءات الرقابة ذاتها من حيث المراجعة والتطهير فيما يتعلق بميزانية البلدية (الحساب الإداري للبلدية وحساب التسيير)¹⁴ .

2.2 ثانيا- إعداد التقرير التقييمي المتعلق بقانون ضبط الميزانية

من جانب آخر يؤدي مجلس المحاسبة دورا حاسما في مجال رقابة نوعية التسيير الميزانياتي من خلال إعداد التقرير التقييمي الذي يضعه بمناسبة المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية، وذلك طبقا لنص المادة 18 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المعدل والمتمم، غير أنه ووفقا للقانون العضوي رقم 18-15، فيتولى مجلس المحاسبة إعداد تقريرين، أحدهما يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المعنية ومراقبة تسيير الاعتمادات المالية حسب البرامج المنفذة، أما التقرير الثاني فيخص التصديق على حسابات الدولة مرفوق بتقرير آخر يبين التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد¹⁵ .

وتعد التقارير السابق الإشارة لها بمثابة الوثيقة الأساسية التي توضح كيفية تنفيذ الميزانية، بيد أنه يتضمن دراسة دقيقة لجميع العمليات المتعلقة بمرحلة التنفيذ، كما تقدم للبرلمان الكثير من المعلومات المدعمة بالأدلة الدامغة حول الوضعية الحقيقية للتسيير المالي في الدولة حسب أجهزتها المعنية بأداء التسيير¹⁶ .

كما أن التقرير التقييمي السابق الإشارة له يوسع نطاق المناقشات في البرلمان سواء ما تعلق منها بمشروع قانون تسوية الميزانية، أو المرتبطة بمشروع قانون المالية السنوي، خاصة وأن إعداد التقرير التقييمي يحكم لمنهجية موضوعية تشمل ملخصا عن المعايير والملاحظات، وتُرسل إلى مختلف الوزارات قصد تلقي أجوبة عنها¹⁷.

ويمكن القول أن الاختصاصات الإدارية لمجلس المحاسبة تتمثل في الرقابة المالية الإدارية فهي تقتصر على كشف الأخطاء والمخالفات المتعلقة بعمليات جباية الأموال العامة وإنفاقها، ومدى تنفيذ الجهات العامة للأهداف والخطط المقررة مسبقا، ومدى الكفاءة في استخدام هذه الموارد المالية، وترفع تقاريرها بشأنها إلى الجهات المعنية¹⁸.

وكنتيجة عن إجراء مجلس المحاسبة لرقابته الإدارية فيما يخص نوعية التسيير، يستصدر مذكرات خاصة تمثل حوصلة عن الإطلاعات التي تشمل التوصيات والمخالفات المسجلة الواجب تصحيحها من قبل الهيئات محل الرقابة، ونذكر منها: مذكرة التقييم، المذكرة المبدئية، الإجراء المستعجل وفق النظام الداخلي لمجلس المحاسبة رقم 377-95 ورسالة رئيس الغرفة¹⁹.

3- المحور الثالث: تدعيم الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة طبقا لأحكام المادة 14 من الأمر رقم 95-20 رقبته القضائية بناء على الوثائق المقدمة له، أو في عين المكان أو فجائيا أو بعد التبليغ، كما أن لقضاة هذا المجلس حق الإطلاع وسلطة التحري، ويمكن للقاضي المحقق المطالبة بالإطلاع على كل الوثائق التي تدخل ضمن تسهيل مهام الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية، كما يمكن له الاستماع إلى أي عون تابع للمصلحة الخاضعة لرقابته، وأن يجري التحريات اللازمة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العمومي، والدخول لكل المحلات التي تشملها أملاك المصالح الخاضعة لرقابته²⁰.

وبناء على ما سبق فإن نجاح العمل الرقابي ذات الصلة القضائية المخول لمجلس المحاسبة مرهون بالزامية تقديم حسابات الإدارة والتسيير إلى المجلس (أولا) من أجل معابنتها ورصد المخالفات والتجاوزات المرتبطة بفترة التسيير (ثانيا).

1.2- أولا- إيداع حسابات الإدارة والتسيير

لتمكين مجلس المحاسبة من مراقبة حسابات جميع المصالح الخاضعة لاختصاصه ألزم القانون جميع المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف إيداع حساباتهم (حسابات التسيير وحسابات الإدارة)، وكذا المستندات الثبوتية، لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المقفلة وفق المادة 02 من المرسوم التنفيذي 56-96 المحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة بالنسبة للحسابات الإدارية²¹.

أما بالنسبة لإيداع حسابات التسيير من طرف المحاسبين العموميين وطريقة تقديمها فيخضع ذلك للتنظيم، غير أنه إذا وقع تأخير في تقديمها فتطبق أحكام المادة 61 من الأمر 95-20 الذي ينظم مجلس المحاسبة²².

2.2 ثانيا- رصد المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالتسيير

يتولى قضاة مجلس المحاسبة عملية المعاينة والتدقيق في الحسابات المقدمة من المحاسب العمومي وذلك للحكم على الحسابات، ففي حالة استقرار رأي أعضاء المداولة على تحميل المسؤولية للمحاسب المعني عن المخالفات المرصودة، يتم وضعه في حالة "مدين" بما يساوي المبلغ الناقص في الحساب²³.

وفي حالة ثبوت وقائع من الهيئات التي تدخل ضمن الاختصاص الرقابي لمجلس المحاسبة، وكانت تحمل وصفا جزائيا، فيتولى المجلس في هذا الفرض إعداد تقرير مفصل تدون فيه هذه الوقائع ويتم إرساله إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض إجراء المتابعات القضائية ويتم إطلاع وزير العدل بذلك²⁴.

وتعتبر مخالفات أو أخطاء يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب عليها مايلي²⁵:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات العامة والنفقات العامة.
- استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية العمومية لأهداف غير الهدف الذي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة المخولة بها، أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة لمجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه²⁶.

ومن جانبنا ندعم الاتجاه الذي يدعو إلى إعطاء دور أكبر لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة على ميزانية الدولة، من خلال تعديل الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، حتى يتمكن من إصدار أحكام قضائية متعلقة بفعالية النفقة العمومية، وبالتالي ندخل حقيقة في ممارسة الحكم الراشد لتسيير المال العام²⁷.

ويمكن القول أن الدور الرقابي لمجلس المحاسبة يشمل الرقابة المالية المحاسبية التي تستهدف التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الحسابات الختامية، إلى جانب الرقابة المالية القانونية التي تشمل كافة المعاملات التي تقوم بها الجهات محل الرقابة بخصوص الإيرادات العامة وعمليات الإنفاق، وأخيرا الرقابة المالية على الأداء الذي يستهدف رقابة نوعية التسيير وتطويرها بالتوفيق بين حسن استعمال الموارد والاقتصاد فيها²⁸.

الخاتمة:

أخذت مسألة ترقية الأداء المالي للمؤسسات والهيئات المسؤولة عن التسيير في إطار تنفيذ الميزانية العامة للدولة حيزا كبيرا من اهتمام المشرع الجزائري، وهذا ما يعكس التحسينات المتلاحقة المنظمة لقانون المالية لا سيما القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث استقر توجه المشرع الجزائري حول مضمون العمل الرقابي اللاحق والذي نص عليه في فحوى المادة 85 من ذات القانون العضوي، والذي أشار إلى شق الرقابة التقنية والقضائية الممارسة من قبل مجلس المحاسبة المنظمة في الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جوان سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

غير أنه من الجانب الميداني وبإستقراء دقيق للنصوص القانونية المعالجة لسلطات ومهام الأداء الرقابي المخول لمجلس المحاسبة، فقد تبين وجود آلية عمل محددة تجسد النشاط الرقابي للمجلس على عدة مستويات، فعلى مستوى تمديد اختصاصه تشمل رقابته تنوع دائرة المؤسسات الخاضعة له، ناهيك عن إشرافه المباشر بإعداد التقرير السنوي المتعلق بالتسيير المالي العمومي، أما على مستوى متابعة رقابة نوعية التسيير فيأخذ النشاط الرقابي شكل المراجعة الدورية لكيفيات استخدام الموارد المالية، إلى جانب إعداد التقرير التقييمي المتعلق بقانون ضبط الميزانية.

وعلى مستوى العمل الرقابي ذات الطابع القضائي فيعين مجلس المحاسبة مختلف حسابات الإدارة والتسيير المقدمة له وضبط التجاوزات المرتبطة بفترة التسيير المالي. وعليه ومن خلال ما سبق بيانه يمكن إجمال أهم مخرجات هذه الورقة البحثية في جملة من النتائج والمقترحات نستعرضها كما يلي:

بالنسبة للنتائج:

- 1- لوحظ أن مجلس المحاسبة في إطار أداء دوره الرقابي اللاحق يقي إيجابيا، نظرا لتنوع مهامه الرقابية بين ما هو تقني وما هو قضائي رغم النقائص المسجلة في طبيعة هذه الرقابة.
- 2- يتجسد الاختصاص القضائي التقني لمجلس المحاسبة في كشف الأخطاء والمخالفات المتعلقة بعمليات جباية الأموال العامة وإنفاقها في الدولة، واتصال النائب العام المختص إقليميا فيما يتعلق بالتجاوزات ذات المسؤولية الجزائية.
- 3- تسمح رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة باستصدار مذكرات خاصة تمثل حوصلة عن الإطلاعات التي تشمل التوصيات والمخالفات المسجلة الواجب تصحيحها من قبل الهيئات محل الرقابة.

بالنسبة للمقترحات:

- 1- ضرورة منح استقلالية أكبر لمجلس المحاسبة في ممارسة دوره الرقابي لاسيما في إعداداته ونشره للتقرير السنوي، ومشاركته مع رئيس الجمهورية وهو ما يدعم الشفافية في عرض التسيير المالي.
- 2- يُستحسن توسيع صلاحيات جهاز مجلس المحاسبة، حتى يتمكن من إصدار أحكام قضائية متعلقة بفعالية النفقة العمومية، في إطار تجسيد الحكم الراشد لتسيير المال العام.

المراجع:

القوانين:

- 1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد رقم 14، 2016.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54.
- 3- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جوان سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2010.
- 4- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 02 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 53.
- 5- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 المؤرخة في 1999/02/28.
- 6- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12.
- 7- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37.
- 8- الأمر رقم 10/20 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 50.

المقالات والأبحاث:

- 1- هنان مليكة، بواب بن عامر، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جوان 2021.
- 2- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 14، 2016.
- 3- جلال عبد القادر، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان بن عاشور، الخلفة 2014.
- 4- مراد بوعيشاوي، عماد غزالي، حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي الجديد رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الأول، المجلد 10، الصادرة عن جامعة بوبكر بلقايد- تلمسان، 2020.
- 5- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 6- سالم محمد، يلس شاوش البشير، الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2018.
- 7- العيد ضويفي، راضية عباس، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد 01، المجلد السابع، ماي 2020.
- 8- شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية- مقارنة تحليلية- مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022.
- 9- وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في الجزائر- دراسة للوظيفة الرقابية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2020.

10- حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016.

الهوامش:

- 1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد رقم 14، 2016، ص 33.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54.
- 3- المادة 8 والمادة 8 مكرر، من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة والمعدل بـ الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010.
- 4- وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر- دراسة للتوظيف الرقابية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2020، ص 337.
- 5- هنان مليكة، بواب بن عامر، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، جوان 2021، ص 26.
- 6- هنان مليكة، بواب بن عامر، مرجع سابق، ص 26.
- 7- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 14، 2016، ص 26.
- 8- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 المؤرخة في 1999/02/28.
- 9- حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016، ص 270.
- 10- وليد دراجي، خليل زغدي، مرجع سابق، ص 334.
- 11- المادة 55 من الأمر رقم 10/20 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 50.
- 12- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جوان سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2010، ص 4.
- 13- المادة 166 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.
- 14- المادة 210 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.
- 15- المادة 88 من القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 02 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53.
- 16- سالم محمد، بلس شاوش البشير، الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2018، ص 191.
- 17- سالم محمد، بلس شاوش البشير، مرجع سابق، ص 191.
- 18- هنان مليكة، بواب بن عامر، مرجع سابق، ص 27.
- 19- العيد ضويفي، راضية عباس، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد 01، المجلد السابع، ماي 2020، ص ص 1121-1122.
- 20- جلال عبد القادر، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، ص 93.
- 21- العيد ضويفي، راضية عباس، مرجع سابق، ص 1123.
- 22- العيد ضويفي، نفس المرجع، ص 1123.
- 23- شيري عزيزة، دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية- مقارنة تحليلية- مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، ص ص 1054-1056.

²⁴ - العيد ضويقي، راضية عباس، مرجع سابق، ص 1119.

²⁵ - المادة 88 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

²⁶ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 547.

²⁷ - مراد بوعيشاوي، عماد غرازي، حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي الجديد رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الأول، المجلد 10، الصادرة عن جامعة بويكر بلقايد- تلمسان، 2020، ص 23.

²⁸ - وليد دراجي، خليل زغدي، مرجع سابق، ص 335-336.